

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن الأجر الإضافية بالهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٥٩ بضم تجاوز  
اعتادات الأجر الإضافية والمكافآت التشجيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية الهيئة  
العامة لشئون سكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد ما تم من تجاوز قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه في الاعتماد  
المخصص للأجر الإضافية ضمن البند ٣ ( مصروفات حركة وتشغيل  
القطارات والوحدات المتحركة ) أخذ من وفور الاعتماد المخصص  
لمكافآت انتهاء الخدمة ضمن البند ٤ - ( مصروفات إدارية خاصة بالرياسة  
ومتنوعة ) من الباب الأول مصروفات الاستغلال بميزانية الهيئة العامة  
لشئون سكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ من ١٣٨٢ ( ١٤ يولية سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٨ لسنة ١٩٦٢

بربط ميزانية مجلس بلدى العريش عن السنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٦٧٣ جنيا  
( ستائة ثلاثة وسبعين جنيا ) من اعتماد إمانة الإغاثات الدولية المدرج  
بالباب الثانى ( مصروفات عامة ) من القسم ١٥ ( وزارة الشؤون  
الاجتماعية ) من ميزانية السنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢ لمواجهة تبرع  
الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالى أئينا ( اليونان ) لمناسبة السيول التى  
اجتاحت بعض مناطقها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ من ١٣٨٢ ( ١٤ يولية سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالى يوغسلافيا

لمناسبة الزلزال الذى حدث بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الموحدة  
للسنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٢ المتضمن تقسيم اعتادات  
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية للسنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢  
بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١٥٠٠٦ جنيا  
( خمسة عشر ألفا وستة جنيات ) من اعتماد إمانة الإغاثات الدولية المدرج  
بالباب الثانى ( مصروفات عامة ) من القسم ١٥ ( وزارة الشؤون الاجتماعية )  
من ميزانية السنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية  
المتحدة لبعض أهالى يوغسلافيا لمناسبة الزلزال الذى حدث بها ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ من ١٣٨٢ ( ١٤ يولية سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر